وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من
تفسير النبي وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي
او من تفسير نافع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري
فيرجع اليه والمعنى في البطلان به التشريك في
البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى
فاشبه تزوج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك وكذا
لا يصح لو سميا معه اي مع البضع مالا كان قيل وبضع
كل واحدة والف صداق الاخرى فان لم يجعل البضع
صداقا بان سكت عن ذلك صح نكاح كل منهما لانتفاء التشر يك
المذكور ولانه ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو
لا يفسد النكاح ولكل واحدة مهر المثل لفساد المسمى
وشرط في الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المراة
له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله لخبر مسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من
جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح وفي الزوجة
حل وتعيين وخلو من مانع اي من نكاح وعدة فلا
يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا احدى امراتين
للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق
الغير بها واشتراط غير الحل فيها وفي الزوج من
زيادتي وفي الولي اختيار وهو من زيادتي وفقد
مانع من عدم ذكورة ومن احرام ورق وصبي وغيرها

مما يأتي

مما يأتي في موانع الولاية فلا يصح النكاح من مكره وامراة
وخنثى ومحرم وصبي ومجنون وغيرهم مما يأتي مع بعضها
ثم وفي الشاهدين ما يأتي في الشهادات مع ما مر مما
ذكره وعدم تعيين لهما او لاحدهما للولاية وهو من
زيادتي فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه شرط
من ذلك كان عقد بحضرة عبدين او امراتين او
فاسقين او اصمين او اعميين او خنثيين ثم ان
بانا ذكرين صح ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل
الاب او الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع اخر لم يصح
وان اجتمع فيه شروط الشهادة لانه ولي عاقد فلا
يكون شاهدا كالزوج ووكيله نائبه ولا يعتبر احضار
الشاهدين بل يكفي حضورهما كما شمله اطلاق المتن
ودليل اعتبار ما مع الولي خبر ابن حبان لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو
باطل والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة
للانكحة عن الجحود وصح النكاح ظاهرا وباطنا بابني
الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر
وعدويهما اي كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة وصح
ظاهرا التقييد به تبعا للسبكي وغيره من زيادتي
بمستوري عدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا
لانه يجري بين اوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه

Copyright © King Saud University